والافلا وسيأتي ايضا في الباب الخامس رجل قال لامرأته
انت طالق ثلثا للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى
لايقع الطلاق ان يطأها في كل حيض وهذا ليس بشيء
لان الحيلة انما يجوز للهرب عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور
ولا يجوز للمفتي ان يعلمه مثل هذه الحيلة وانما هو بشيء
يذكر في الكتب من فعل هذا لايقع الطلاق السني اما ان
نطلق انه يجوز فكلا وهذا كما يذكر في الكتب ان المرأة
اذا ارتدت تبين من زوجها ومع هذا لا يجوز ان يفتي المرأة
بذلك لتبين من زوجها كذلك في مثل هذا رجل قال لامرأته
اكرمر اوعاء بدكني فانت طالق فقالت المرأة في اثناء الكلام
ان كلود ورجنين كفت يعني زوجها لايقع الطلاق
ولا يكون هذا من جملة الدعاء وانما يكون من جملة الطعن
في خلقته ويذكر على وجه الشتم والعيب رجل قال لاخر
اكرمر ابرتو مزار درم نيست فامرأته طالق فاحضره عند
القاضي فادعى عليه فانكر فحلف انه ليس له عليه شيء
ولا بينة للمدعي لايقع الطلاق والاحوط ان يحلفه بالله
ان له عليه ذلك المال ليطمئن قلبها عليه لانه يجوز ان يكون المال

عليه والخصم حلف كاذبا وكان القول قول الحالف ان له
عليه وان شرط الوقوع لم يوجد وانما تحلفه المرأة ليطمئن
قلبها انه صادق في يمينه فان ابى ان يحلف فان للمرأة
ان ترافعه الى الحاكم ليحلفه ان له عليه هذا المال وانما تبين
منه بهذا اليمين فان لم يحلف فالحاكم يفرق بينهما وفي هذه
المسئلة خلاف بين ابي يوسف ومحمد في ان الحاكم يصدقه
ام لا فقال احدهما يصدقه وقال الاخر لا يصدقه وسئل
عنه من المسئلة مرة اخرى فقال فيما بينه وبين الله تعالى
لايقع اذا علم ان له عليه فاما في القضاء فالقاضي يفرق
بينه وبينها رجل قال لفلان عليك الف درهم فقال ان
كان لفلان علي الف درهم فامرأتي طالق فقال المدعى
الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأتي
طالق وفلان غايب فقال ما دام كل واحد مصرا على ما
ادعاه لم تطلق امرأة واحد منهما حتى تبين الامر بالبينة
او باقرار من حلف وذكر في عيون المسائل روى هشام
عن محمد فيمن ادعى على اخر الف درهم فحلف المدعى عليه
بطلاق او عتاق ماله عليه شيء فشهد شاهدان عليه بالف

Copyright © King Saud University